مادة ١٦ — للمجلس حق قبول الأمانات والتبرعات والهبات من غير الحكومة على أن يحدد الأوجه التى يتم فيها صرف هذه الأموال وتفتح لها حسابات مستقلة تنظم بقرار من المجلس .

مادة ١٧ — يجوز وضع ميزانيات فرعية داخلية لوحدات المجلس الفنية والإدارية وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من المجلس .

الفصل الثانى — المركز المالى والحسابات الختامية

مادة ١٨ — يعد المجلس فى نهاية كل سنة مالية قائمة تمثل الفرق بين الأصول (الممتلكات والحقوق) والخصوم بعد إضافة الفائض أو خصم العجز الناتج من العمليات السنوية .

مادة ١٩ — يتبع المجلس قاعدة الاستحقاق بالنسبة إلى إيراداته ومصروفاته عند إعداد المركز المالى والحسابات الختامية .

مادة ٢٠ — يحدد المجلس الطريقة التى تعرض بها قائمة المركز المالى والحسابات الختامية والشكل الذى يبين منه الفروق زيادة ونقصا عن التقديرات المعتمدة فى الميزانيات التقديرية وما يلحق بها من تعديلات مع بيان أسباب الزيادة والنقص .

مادة ٢١ — يعرض المركز المالى والحسابات الختامية فى مدة لا تجاوز ثلاثة شهور من انتهاء السنة المالية على المجلس لإقرارها تمهيدا لتقديمها إلى الجهات المختصة للاعتماد .

مادة ٢٢ — يضع المجلس الأعلى للعلوم القرارات التنفيذية لتطبيق أحكام هذه اللائحة وخاصة فيما يتعلق بنظام المحاسبة وما يتضمنه من مجموعة الدفاتر والمستندات ودوراتها ونظام القيد بها ، وتنظيم الإدارة التى تحقق الرقابة الداخلية الشاملة .

مادة ٢٣ — يصدر رئيس المجلس بعد موافقة المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٧ لسنة ١٩٦٠

باعتماد لائحة الشراء والبيع للمجلس الأعلى للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يعمل بأحكام لائحة الشراء والبيع للمجلس الأعلى للعلوم المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

لائحة الشراء والبيع

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ١ — يكون شراء المهمات بوجه عام لتموين المخازن التابعة للمجلس الأعلى للعلوم وفق السياسة المرسومة لأعماله حسبما يقرره المجلس .

مادة ٢ — يحظر شراء مهمات أجنبية مما يجوز الاستعاضة عنها بمهمات من الإنتاج المحلى سواء أكانت منتجة كلها من خامات وأدوات محلية أم دخلت فى صناعتها خامات وأدوات مستوردة من الخارج ويراعى ذلك عند اعداد المواصفات الفنية .

مادة ٣ — تفضل المنتجات المحلية ولو كانت من خامات وأدوات أجنبية على مثيلاتها الاجنبية متى تساوت معها فى المواصفات ولو زادت الأولى على الثانية فى الثمن لغاية ١٠ ٪

مادة ٤ — يجوز التأمين على المشتريات فى الحالات التى ترى فيها السلطة المالية المختصة لظروف خاصة التأمين عليها .

الفصل الثانى — طرق الشراء

مادة ٥ — يكون شراء جميع المهمات اللازمة للمجلس الأعلى للعلوم عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها .

ومع ذلك يجوز أن يكون الشراء بالممارسة أو بطريق مباشر وفقا للقواعد وفى الحدود المبينة فى هذا القرار والقرارات المكملة له .

مادة ٦ — تكون المناقصات العامة داخلية (محلية) أو خارجية وفى كلتا الحالتين يجوز أن تكون المناقصة محدودة .

مادة ٧ — تشهر المناقصات العامة للتوريد سواء كانت داخلية أو خارجية .

مادة ٨ — تشهر المناقصات المحدودة للتوريد سواء كانت داخلية أو خارجية بأن يدعى للاشتراك فيها الموردون المقيدة أسماؤهم بالقائمة المعتمدة من لجنة المشتريات العليا بالمجلس الأعلى للعلوم .

مادة ٩ — تشهر المناقصات المحلية فى داخل الجمهورية عن مهمات تدفع قيمتها بالعملة المحلية وذلك فى الحالات الآتية :

(ا) المهمات التى تصنع فى الجمهورية .

(ب) المهمات المستوردة من الخارج (بضاعة حاضرة) فى حالة توقع وصول المخزون إلى حد الخطر .

مادة ١٠ — يكون الشراء بالممارسة بمعرفة لجان تشكل لهذا الغرض وذلك فى الحالات الآتية :

(ا) المهمات التى لا توجد إلا لدى مورد واحد .

(ب) المهمات التى لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة .

(ج) المهمات المطلوبة بصفة عاجلة .

(د) المهمات التى لم تقدم عنها عطاءات فى المناقصة أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة ، وكانت الحاجة اليها لا تسمح بإعادة طرح المناقصة .

(هـ) الأعمال الفنية المرغوب اجراؤها بمعرفة فنيين اخصائيين مهرة .

مادة ١١ — يكون الشراء المباشر بالاتصال رأسا بالموردين وذلك فى الحالات الآتية :

(ا) المهمات التى ينقص مخزونها عن الحد الأدنى المقرر على أن يكون الشراء لضرورة .

(ب) المهمات التى لا تتناسب قيمتها مع تكاليف إجراءات المناقصة .

(ج) المهمات المستحدثة لاختيارها وتجربتها .

(د) المهمات التى يقرر المجلس الأعلى للعلوم شراءها بهذه الطريقة .

مادة ١٢ — يجوز الشراء مباشرة من مورد محتكر لمهمات معينة ، بناء على اقتراح لجنة المشتريات .

الفصل الثالث — التأمينات

مادة ١٣ — يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت بواقع ٢ ٪ من مجموع قيمته ولا يعتد بالعطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين كاملا .

مادة ١٤ — يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه بخطاب موصى عليه تأمينا يعادل ١٠ ٪ من مجموع قيمة العطاء أو يكمل التأمين المؤقت إلى ما يعادل هذا القدر أو أن يقوم بتوريد مواد من نفس المتعاقد عليها تكفى لتغطية قيمة التأمين النهائى متى كان التوريد يستغرق أكثر من عشرة أيام .

مادة ١٥ — يعفى الموردون المقيدة أسماؤهم بالقائمة المعتمدة من لجنة المشتريات من تقديم التأمين المؤقت والنهائى عن المناقصات المحدودة والتى لا تجاوز قيمتها ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) وعن المناقصات المحلية التى لا تجاوز قيمتها ٢٠٠ جنيه .

مادة ١٦ — يجوز لأصحاب السلطة المالية فى حدود اختصاصاتهم الاعفاء من تقديم التأمين فى الحالات الفردية الاستثنائية متى اقتضت الضرورة ذلك .

الفصل الرابع — السلطة المالية

مادة ١٧ — تؤلف لجنة المشتريات العليا بقرار من المجلس وتتكون من خمسة من أعضاء المجلس ويكون من بينهم السكرتير العام .

وتختص بالبت فى المناقصات فى الحدود الآتية :

	جنيه
البت فى المناقصات التى تزيد قيمتها على	٢٠٠٠٠
قبول عطاء وحيد فى المناقصات التى تزيد قيمتها على ...	٥٠٠٠
الغاء المناقصات فى الحالات التى تزيد فيها المناقصة على ...	٢٠٠٠٠
إعتماد الشراء بالممارسة متى زادت قيمة المشتريات على ...	٢٠٠٠٠
إعتماد الشراء المباشر متى زادت قيمة المشتريات على ...	٥٠٠٠
إعتماد الشراء من محتكر متى زادت قيمة المشتريات على ...	٢٠٠٠٠

وتعتمد قراراتها من رئيس المجلس .

ويجب أن يشترك فى عضويتها عضو من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة متى زادت قيمة المناقصة على ٢٠٠٠٠٠

مادة ١٨ — يختص رئيس المجلس بالبت فى المناقصات واعتماد الشراء فى الحدود الآتية :

	جنيه
البت فى المناقصات التى لا تزيد قيمتها على	٢٠٠٠٠
قبول عطاء وحيد فى المناقصات التى لا تزيد قيمتها على ...	٥٠٠٠
الغاء المناقصات التى لا تزيد قيمتها على	٢٠٠٠٠
اعتماد الشراء بالمحاوسة إذا لم تزد قيمة المشتريات على ...	٢٠٠٠٠
اعتماد الشراء المباشر إذا لم تزد قيمة المشتريات على	٥٠٠٠
اعتماد الشراء من محتكر إذا لم تزد قيمة المشتريات على ...	٢٠٠٠٠

مادة ١٩ — يختص السكرتير العام بالبت فى المناقصات واعتماد الشراء فى الحدود الآتية :

	جنيه
البت فى المناقصات التى لا تزيد قيمتها على	١٠٠٠٠
قبول عطاء وحيد فى المناقصات التى لا تزيد قيمتها على ...	١٠٠٠
الغاء المناقصات التى لا تزيد قيمتها على	١٠٠٠٠
اعتماد الشراء بالمحاوسة إذا لم تزد قيمة المشتريات على ...	١٠٠٠٠
اعتماد الشراء المباشر إذا لم تزد قيمة المشتريات على ...	١٠٠٠
اعتماد الشراء من محتكر إذا لم تزد قيمة المشتريات على ...	١٠٠٠

مادة ٢٠ — إذا تأخر المتعهد فى توريد كل أو بعض المهمات التى تعهد بتوريدها توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بواقع ١٪ من قيمة المهمات التى تأخر فى توريدها عن كل أسبوع من مدة التأخير بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة ٤٪ من قيمة المهمات المذكورة .

ويجوز التجاوز عن غرامة التأخير كلها أو بعضها فى الظروف التى تبرر ذلك بقرار من :

	جنيه
(أ) المجلس متى زادت قيمة الغرامة على	٥٠٠٠
(ب) رئيس المجلس متى زادت قيمة الغرامة على	١٠٠٠
(ج) السكرتير العام إذا لم تزد قيمة الغرامة على	١٠٠٠

الفصل الخامس — بيع المهمات

مادة ٢١ — يكون بيع المهمات التى يتقرر الاستغناء عنها بالمزاد العلنى ومع ذلك يجوز للجنة المشتريات العليا ، ولرئيس المجلس ، وللسكرتير العام كل فى حدود اختصاصه المبين بالمادتين التاليتين أن يقرر إجراء البيع بالمزاد عن طريق المظاريف المغلقة أو بالمحاوسة أو بطريق مباشر .

مادة ٢٢ — تختص لجنة المشتريات العليا بتقرير الاستغناء عن المهمات الجديدة المراد بيعها مهما كانت قيمتها — كما تختص بتقرير الاستغناء عن المهمات المبينة فى المادة التالية متى تجاوزت قيمتها ٢٠٠٠٠ جنيه .

مادة ٢٣ — يختص رئيس المجلس بتقرير الاستغناء عن المهمات الآتية وذلك إذا لم تجاوز قيمتها ٢٠٠٠٠ جنيه .

(أ) المهمات القديمة الغير صالحة للاستعمال .

(ب) المهمات التى يخشى عليها من التلف .

(ج) المهمات المستعملة الزائدة عن الحاجة

ويختص السكرتير العام بتقرير الاستغناء عن المهمات المشار اليها إذا لم تجاوز قيمتها ١٠٠٠٠ جنيه .

مادة ٢٤ — يحظر بيع المهمات المتداولة بيعا مباشرا للافراد وللهيئات غير الحكومية ويستثنى من ذلك ما يرخص السكرتير العام فى بيعه من العينات النموذجية التى يقتضيها تنفيذ الموردين لعقود المجلس الأعلى وذلك فيما لا يتجاوز قيمته ٢٠ جنيها فإذا جاوز هذا القدر يرجع إلى رئيس المجلس الأعلى .

مادة ٢٥ — ينظم المجلس القواعد التى يتم على أساسها — التصرف بمقابل أو بدون مقابل فى الكتب والمجلات والمطبوعات التى يقوم المجلس بإعدادها

الفصل السادس — مقاولات الأعمال والنقل

مادة ٢٦ — تسرى الأحكام المتقدمة على مقاولات الأعمال ومقاولات النقل .

الفصل السابع — أحكام ختامية

مادة ٢٧ — يصدر رئيس المجلس بعد موافقة المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

مادة ٢٨ — تلغى القواعد والنظم المعمول بها فى المجلس والمخالفة لأحكام هذه اللائحة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء طلاب الدراسات المسائية بكلية الهندسة بجامعة عين شمس من أداء الرسوم الجامعية المتخلفة عليهم عن السنوات السابقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة والنزول عن أموالها المنقولة فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تكون الرسوم الجامعية بالنسبة إلى طلاب الدراسات المسائية بكلية الهندسة بجامعة عين شمس كالآتى :

(١) رسم القيد ومقداره ثمانية جنيهات وخمسمائة مليم .

(٢) رسوم إضافية ومقدارها ثلاثة جنيهات وخمسمائة مليم .

(٣) تأمين المعامل ومقداره ثلاثة جنيهات .

ويؤدى رسم القيد على قسطين متساويين أحدهما قبل بدء الفصل الدراسى الأول من السنة الجامعيـــة والآخر قبل بدء الفصل الدراسى الثانى منها .

وتؤدى الرسوم الإضافية وتأمين المعامل دفعة واحدة قبل بدء الفصل الدراسى الأول من السنة الجامعية .

مادة ٢ — يعفى طلاب الدراسات المسائية بكلية الهندسـة بجامعة عين شمس من أداء الرسوم الجامعية المتخلفة عليهم عن السنوات السابقة فيما يزيد على الرسوم المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسميـــة ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر